



سياسة حقوق الملكية الفكرية



مادة (01) التعريفات

- **المركز:** هو المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي .
- **المؤسسة:** يقصد بها مؤسسة الرشد الأهلية ترخيص (١٠١٨).
- **الملكية الفكرية:** هي مخرجات إبداع العقل البشري والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الاختراعات، حقوق التأليف، العلامات التجارية، حقوق النشر، الرسومات، التصميم، النماذج، المواصفات، المفاهيم، العمليات، التقنيات، قواعد البيانات، الأسماء التجارية، وغيرها.
- **السياسة:** هي السياسات التي يجب على المؤسسة اتباعها في التعامل مع الملكية الفكرية وفق أفضل الممارسات لاستثمار المخرجات الناتجة عن الإبداع الفكري والمصنفات وحمايتها قانونياً، وفقاً لما صدر عن نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢ هـ وما يصدر عن المنظمة الحالية لحماية الملكية الفكرية OPIW .
- **المجلس:** يقصد به مجلس أمناء المؤسسة.
- **رئيس المجلس:** يقصد به رئيس مجلس أمناء المؤسسة.
- **عضو المجلس:** يقصد به عضو مجلس أمناء المؤسسة.
- **القيادات الإدارية للمؤسسة:** وتشمل المدير التنفيذي ومساعديه ومديري الإدارات ومن في حكمهم من التنفيذيين في المؤسسة.
- **العاملون في المؤسسة:** يشمل جميع موظفي المؤسسة الذين يعملون بدوام كامل أو جزئي.
- **المتعاونون مع المؤسسة:** أعضاء اللجان والمتطوعون في برامج وأنشطة المؤسسة كما يشمل المستشارين المتعاقد معهم لتقديم استشارات في مجالات أو مشروعات محددة.
- **صاحب الصلاحية:** هو الجهة أو الشخص المفوض من مجلس الأمناء بصلاحية معينة حسب لائحة الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة في المؤسسة.

مادة (02) تهدف هذه السياسة إلى:

١. دعم وتمكين الابتكار والإبداع والانتاج المبني على الملكية الفكرية.
٢. التوعية بالتشريعات والأنظمة الوطنية المتعلقة بحماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية.
٣. حماية حقوق الملكية الفكرية للمؤسسة وموظفيها والمستفيدين من خدماتها وبرامجها وأنشطتها.
٤. تجنب التعدي على حقوق الملكية الفكرية للآخرين.

مادة (03) تشمل هذه السياسة جميع منتجات الملكية الفكرية، وجميع الأطراف الذين تحكمهم السياسة من أعضاء المجلس والقيادات الإدارية والموظفين والمتعاونين وأي طرف ذو علاقة تحدده المؤسسة.

مادة (04)

يعد منتجاً فكرياً مملوكاً للمؤسسة، كل ما تم إعداده، أو تأليفه، أو طبعته، من خلال موظفي المؤسسة، أو بمشاركتهم، أو من خلال بيوت الخبرة المتعاقد معها من قبل المؤسسة، سواء تم نشره أو لم تنشره، وسواء كان ذلك بتكليف رسمي من المؤسسة، أو من أحد منسوبيها، وسواء كانت بتمويل كامل منها، أو جزئي، ويشمل ذلك من باب الأولوية التالية:

١. الدراسات أو البحوث العلمية أو الفكرية، أو العملية.
٢. الدراسات التي تقوم بها بيوت الخبرة.
٣. الدراسات التي تنتج عن عمل ميداني.
٤. الكتب، والكتيبات، والمسموعات، والمرئيات، العلمية، أو العملية.
٥. الحقايب التدريبية.
٦. اللوائح التنظيمية، أو الأدلة الإجرائية، أو الإرشادية.
٧. المخططات، والرسومات، أيا كان نوعها أو شكلها، أو الغرض منها.
٨. كل ما يبتكره أو يخترعه موظفو المؤسسة، أو فروعها، أو الجهات التابعة لها.
٩. كل ما تقوم به المؤسسة، أو تموله من مشاريع يقصد منها الإثراء المعرفي، سواء كان استخدامه داخل المؤسسة أو خارجها.

مادة (05)

يجب أن يصرح في العقود التي تبرمها المؤسسة مع أي من بيوت الخبرة، أو الشركات أو المؤسسات، أو دور النشر، أو غيرها، أو الأفراد، إلى وجوب الالتزام بمواد هذه السياسة، وعلى أن ما ينتج من عملهم يكون ملكاً للمؤسسة، ولا يجوز ترجمته، أو طباعته، أو إعادة إصداره، أو استعمال أي جزء منه، بأي شكل من الأشكال إلا بإذن خطي من المؤسسة.

مادة (06)

في حال كانت مخرجات الملكية الفكرية نتاج شراكات مع الغير يجب أن توضح في العقود والاتفاقيات المبرمة حق كل جهة في الملكية الفكرية مع مراعاة الأنظمة المطبقة في المملكة العربية السعودية بهذا الخصوص والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

مادة (07)

بهدف حماية وإدارة الملكية الفكرية وتطبيق متطلبات هذه السياسة تنشئ المؤسسة لجنة تتولى جميع المهام ذات الصلة بالملكية الفكرية ولها في سبيل ذلك القيام بما يلي:

١. إعداد التوجهات المتعلقة بالملكية الفكرية واعتمادها من أصحاب الصلاحية.
٢. تنفيذ ومتابعة الالتزام بهذه السياسة.
٣. اتخاذ كافة الإجراءات النظامية لتسجيل المنتجات الفكرية رسمياً، قبل نشرها وفق نظام حماية حقوق المؤلف بالمملكة العربية السعودية.
٤. السعي في حماية وتسجيل حقوق الملكية الفكرية، ومتابعة الإجراءات والالتزامات الخاصة بها مع الأطراف ذات العلاقة.
٥. مراجعة الاتفاقيات الخاصة بالمؤسسة سواء كانت داخلية أو خارجية، بما في ذلك على

- سبيل المثال لا الحصر اتفاقيات عدم الافصاح، عقود العمل، واتفاقيات الابحاث، واتفاقيات التعاون والشراكات، واتفاقيات تبادل البيانات.
٦. حصر ومراقبة وحماية المنتجات الفكرية التي تملكها المؤسسة، وتوعية موظفي المؤسسة ومن في حكمهم بأهمية حمايتها.
٧. أخذ التعهدات والإجراءات اللازمة على موظفي المؤسسة ومن في حكمهم والمتعاملين معها؛ لمنع نشر أو إعادة نشر، أو إعادة طباعة أو إصدار أو مونتاج أو تخزين أو استخدام أي منتج فكري خاص بالمؤسسة، إلا بإذن خطي ومحدد من الجهة المختصة.
٨. تسويق أصول الملكية الفكرية التابعة للمؤسسة.
٩. التأكد من وفاء شركاء المؤسسة بالتزاماتهم المتعلقة بالملكية الفكرية الواردة في الاتفاقيات التي هم طرفا فيها.
١٠. الاحتفاظ بسجلات كاملة لحقوق الملكية الفكرية التي تم تسجيلها والافصاح عنها.

مادة (08)

يجب على المشمولين بهذه السياسة إبلاغ صاحب الصلاحية فوراً عند اكتشافها أو الشك بوقوع حالة تعدي على منتج فكري، سواء داخل المؤسسة أو خارجها، وعلى لجنة الملكية الفكرية تقديم خطة عمل تفصيلية مدعمة بالرأي القانوني، للإجراءات التي يوصى بالقيام بها داخل المؤسسة وأمام الجهات المختصة خارجها؛ وصولاً لحماية حق المؤسسة، ومنع ذلك الاعتداء، والتعويض عنه.

مادة (09)

كل من قامت ضده من المشمولين بهذه السياسة قرائن أو دلائل بتقصيره أو تورطه، بأي صورة كانت، في انتهاك حقوق المؤسسة في منتج فكري، فإنه يحال للجهة المعنية لإجراء التحقيق الإداري معه، ومن ثبت عليه شيء من ذلك فيعامل وفق ما يراه صاحب الصلاحية، ولا يمنع ذلك من إقامة الدعوى الجنائية، أو الحقوقية عليه أمام الجهات القضائية المختصة.

مادة (10)

للمؤسسة كامل الحق في استخدام المنتجات الفكرية الناتجة عن المشاريع التي تدعمها المؤسسة دون قيود على الجهات الممنوحة وتدويرها للجهات الخيرية الأخرى لتحقيق النفع العام، ولا يحق للجهات المدعومة بأي حال الاعتراض على المؤسسة في استخدام تدوير المنتج الذي تقوم بدعومه بغرض تحقيق الاستفادة المثلى للجهات الخيرية.

مادة (11)

في حال وجود أي نزاع بين المؤسسة والأطراف الأخرى حول الملكية الفكرية لأي منتج فكري وفقاً لأحكام هذه السياسة فيتم حل هذه النزاع ودياً، وفي حال لم يتم تسوية هذا النزاع يجوز لأي من الطرفين الرفع للجهة القضائية المختصة في المملكة العربية السعودية.

مادة (12)

مالم يرد في هذا السياسة من تعريفات أو مصطلحات نظامية أو مواد ضمن محتواها يتم الرجوع فيها إلى الأنظمة الصادرة بالمملكة العربية السعودية الواردة في نظام حقوق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية الصادرة عن الهيئة السعودية للملكية الفكرية والأنظمة الداخلية المرعية في ذلك، بحيث تكون الأنظمة الصادرة مرجعاً أساسياً لهذه اللائحة.

تم بحمد الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

لقد اطلع مجلس الأمناء في اجتماعه المنعقد يوم الثلاثاء الموافق: ٢٠٢٤/١٢/٣١ م على سياسة حقوق الملكية الفكرية، وقرر اعتمادها والعمل بموجبها.

رئيس مجلس الأمناء


أ. سلى بنت ظافر الشهري